اخرج الدراهم من الكم فقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان
حل الرباط في داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط
في داخل الكم بقيت الدراهم خارج الكم ظاهره بحلوله فكان
الاخذ من خارج الكم فلم يقطع لانه لم يهتك الحرز كما لو
المال لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط
لا لاخذ المال من الكم وهذا معنى قوله ينعكس الجواب
لانعكاس العلة وقوله لانه يعتمد اي لان
صاحب الكم يعتمد الكم في حفظ المال لا قيامه بنفسه عند
المال لان قصد صاحب الكم من وجوده عند المال لا يخلوا
من احد امرين قطع المسافة او الاستراحة وذلك
لانه اما ان يكون في حالة المشي او غير حالته ففي
الاول قصده قطع المسافة لا حفظ المال وفي الثاني
قصده الاستراحة والمقصود هو المعتبر في هذا الباب
الا ترى انه من شق الجوالق الذي على ابل يسير واخذ
الدراهم منه يقطع لان صاحب الدراهم اعتمد الجوالق
حرزا لها فكان سارقا الدراهم من الجوالق هاتكا
الحرز فيقطع ومن سرق الجوالق على ابل يسير لا يقطع
لان السائق او القائد انما يقصد بفعله قطع المسافة
والسوق لا الحفظ فلم يصر الجوالق محرزا به مقصودا
على ما هو المذكور في الكتاب وقوله ومن
سرق من القطار ابلا يقطر على نسق واحد والجمع
قطر ومنه تقاطر القوم اذا جاؤا ارسالا وقوله
وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار يريد قوله ولا
فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا الى قوله وهو الصحيح

فصل في كيفية القطع واثباته لما ذكر وجوب قطع

اليد

اليد لم يكن بد من بيان كيفيته وهذا الفصل في بيانه
الزند مفصل طرف الذراع والكف والحسم من حسم العرق
كيه بحديدة محماة لئلا يسيل دمه فالقطع بما تلوناه
يعني قوله تعالى والسارق والسارقة الاية واليمين
بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت
الزيادة بها على الكتاب وقد عرف في الاصول ومن الزند
لان الاسم يتناول اليد الى الابط وهذا المفصل اعني
الرسغ متيقن به من حيث القطع والمقطوع لكونه
اقل فقولنا من حيث القطع احتراز عن قول بعض الناس
ان المستحق قطع الاصابع فقط لان بطشه كان بالاصابع
فيقطع اصابعه ليزول تمكنه من البطش بها لان فيه
قطعا مكررا وفيما قلنا قطع واحد على انه مخالف
للنص لان المذكور فيه اليد وقولنا من حيث المقطوع
احترازا عن قول الخوارج بقطع يمين السارق من
المنكب لان اليد اسم للجارحة من رؤس الاصابع الى
الاباط لان فيه تكثير المقطوع وقوله كيف وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
من الزند والحسم روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال عليه
السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله
قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الحديث وقوله
ولانه لو لم يحسم ظاهر وقوله وخلد في السجن حتى
يتوب حاصله ان السارق لا يؤتى على اطرافه الاربعة
بالقطع وانما يقطع يمينه اول سرقة ورجله اليسرى
ثانيا ثم بعد ذلك يحبس عندنا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University